انها لا تشترط الجماعة في الثانية فهل يكون مدركا للجمعة بصلاته للركعة الاولى مع الامام فقط
فيضيف اليها اخرى وان لم يصل الاولى مع اربعين ام لا فاجاب فسح الله في مدته
بان الذي دل عليه كلامهم انه يكون مدركا للجمعة مما ذكر لانه ادرك ركعة الامام الثانية
وقد اطلقوا الاجزاء ان من ادرك الثانية مع الامام ادرك الجمعة ولا نظر لمفارقة المأمومين له فيها
لان اعتبار العدد فيهم باق الى انقضاء الجمعة وكانهم باقون مع الامام من هذه الحيثية مسالة وسيل
رضي الله عنه عما اذا اختلف الرافعي والنووي في مسالة ولم نعلم الراجح فبايهما نعمل بقوله
فاجاب بقوله بالذي يعتمد ما صححه النووي رحمه الله وجزاه عن اهل المذهب خيرا
فانه الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده وحينئذ فلا نعدل عما رجحه وسيل
عمن كان بالخلا ونحوه وهو يسمع الخطيب خارجا عن المسجد هل يعد من الاربعين ام لا فاجاب
بقوله بان الذي صرح به كلامهم انه يعتد بسماع من يكون بالخلا ونحوه فعدوا لو لا بد من سماع اربعين
من اهل الكمال والمراد بهم من تلزمهم الجمعة وتنعقد بهم ولا شك ان من بالخلا ونحوه تلزمه الجمعة وتنعقد
به وكونه حالة السماع على هيئة تنافي الصلاة لا اثر له لان القصد من اشتراط اسماعهم الفاظ
ما يسمعونه في الجملة وهذا المقصود حاصل بسماع من بالخلا ونحوه ومن عبر بانه يشترط حضور اربعين
لم يرد انه لا بد من حضورهم في المسجد وانما اراده انه لا بد من سماعهم سواء كانوا في المسجد او خارجه
على ان الجمعة لا يشترط لصحة اقامتها المسجد كما صرحوا به فلو اقاموها في فضا بين العمران صحت
فان قلت عبر بعضهم بالسماع وبعضهم بالحضور وبين العبارتين عموم وخصوص من وجه كما
هو ظاهر ويجتمعان في حاضر يسمع وتنفرد الاولى في حاضر اصم والثانية في بعيد يسمع فما المعتمد
منهما قلت هذا انما يصح لو لم يصرحوا بان المراد من العبارتين واحد اما اذا كان المراد منهما واحدا
وهو السماع فلا عموم ولا خصوص وقول الشاشي لا يشترط السماع او كانوا صما كفى حضورهم شاذ
مردود وان تبعه عليه في البيان فان قلت ما الحكمة في اشتراط العدد المذكورين في الجمعة مباهاة
اهل البلد وهذه الحكمة لا تحصل الا بحضورهم في محل واحد على صفات الكمال فيخرج من بالخلا ونحوه
فلا يعتد بحضوره ولا سماعه لانه ليس على صفة اهل الكمال قلت هذا الذي قيل لا يصح وانما
يمكن ان تكون تلك حكمة لاصل الاجتماع في هذا اليوم وتخصيصه بخصوصيات لا توجد في غيره
لانه يوم عيد المؤمنين وفيه ساعة الاجابة وفيه خلق ادم وفيه تقوم الساعة ونحو ذلك من
خصائصه التي تزيد على المائة ويدل على ذلك ما ذكرته ان تلك حكمة لاصل الاجتماع ما رواه عبد الرزاق

الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي
ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى
بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو وان كان مرسلا لكن له شاهد واما
اشتراط العدد المذكور واشتراط حضورهم او سماعهم لاركان الخطبة فليس لامر متفق عليه
فقد اختلف العلماء في مقدار العدد المشروط فيها بعد اتفاقهم على اشتراط مطلق العدد والقول بصحتها
من الواحد لعله غلط وان نقله ابن حزم لما نقله في المجموع ان الاجماع على اشتراط العدد في الجمعة
وطال الخلاف فيم في ذلك فالاستدلال على اربعة عشر قولا ادناها يشترط اثنان واعلاها يشترط
ثمانون ومحل بسط الاستدلال لمذهبنا كتب اصحابنا وقد وفى بتمامها النووي في مجموعه وزاد عليه جزاه
الله عن المذهب واهله خير الجزاء واكمله واتمه واعمه ثم رايت للاذرعي صرح بما ذكرته من الاعتداد بسماع
من بالخلا ونحوه فقال في شرح المنهاج فايدة اغرب من ذلك ان يشترط في العدد المعتبر ان يكون
على طهارة وستر حال الخطبة كالخطيب وكلام الامام يفهم جريان الخلاف في اشتراط الطهارة فيهم
قال صاحب التعجيز في شرح الوجيز والمشهور خلافه قلت كلام الجمهور ساكت عنه وقد يوجه
بانه يعتبر في حق الامام او بان عدم ذلك قد يفضي الى عدم الموالاة بين الخطبة والصلاة وعلى توجيهه
ما افهمه كلام الامام من جريان الخلاف في اشتراط الطهارة منهم يرد بانهم ليسوا كالامام الفرق
الواضح بين الامام والماموم على ان الامام لا يعتبر فيه الكمال ما يعتبر فيهم الا ان كان من الاربعين
دون ما اذا كان زائدا عليهم ولو عدم ذلك قد يفضي الى عدم الموالاة لا تؤثر كما لا يخفى فاتضح ما قاله
الاذرعي ان هذه المقالة غريبة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسالة وسيل اعاد الله
علينا من بركاته عن بلد تسمى رداوان بها ثلاث قرى منفصلة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية وقرية
اقل من خمسين ذراعا مثلا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة في خطة ابنية احدى القريتين فصلوا فيه مدة
مديدة فحصل بينهم مقالة فاراد فريق من الثلاث جمعة في قريتهم واهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا
لجمعة اخرى ونموا العدد من القريتين فهل الجمعتان صحيحتان او باطلتان فان قلتم بالصحة للضرورة
وحصل بينهم امان فهل يلزمهم ان يجتمعوا لجمعة واحدة ويبطل الاخرى بوجود الامان بينهم
او لا لا لكون ان كلا من الفريقين امن على نفسه فان قلتم باللزوم وامتنعوا من الحضور لجمعة واحدة
فهل الجمعتان صحيحتان او باطلتان او احدهما صحيحة والاخرى باطلة فما المعلم السابقة منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1